

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تفوض وزيرة التضامن الاجتماعى فى الترخيص للعاملين فى الجهة الإدارية أو غيرها
من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها
فى عضوية مجلس إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لنص المادة (٣٥) من القانون
رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب